

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم مؤقتة ورسوم اضافية على ضريبة الأقطان بمديرية جرجا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى اول يوليه سنة ١٩١٣

وبعد الاطلاع على القوانين نمرة ٥ لسنة ١٩١٩ ونمرة ١٥ لسنة ١٩٢٠ ونمرة ١٦ لسنة ١٩٢١ الخاصة بالرسوم المؤقتة والرسوم الاضائية المقررة على الأقطان بمديرية جرجا

وعلى قرار مجلس مديرية جرجا الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يضاف على الضريبة المقررة على الأقطان بمديرية جرجا رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة لمدة ثلاث سنين اعتبارا من اول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٢ - يحصل بمديرية جرجا علاوة على الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى المادة السابقة رسوم اضافية بنسبة ٥ فى المائة لمدة سنتين ابتداء من اول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٣ - تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها

مادة ٤ - على وزيرى الداخلية والمسالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بمرأى عابدين فى ٢٦ رجب سنة ١٣٤٠ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
اسماعيل صدقى
ثروت

قانون نمرة ٦ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم مؤقتة ورسوم اضافية على ضرائب الأقطان بمديرية أسوان

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة والثلاثين من القانون النظامى الصادر فى اول يوليه سنة ١٩١٣

وبعد الاطلاع على القوانين نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٦ و٢٣ لسنة ١٩٢٠ و٦ لسنة ١٩٢١ القاضية بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأقطان بمديرية أسوان

وعلى قرار مجلس مديرية أسوان الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ القاضى بفرض رسوم مؤقتة بنسبة ١٠ فى المائة من ضريبة الأقطان بالمديرية لمدة

خمس سنوات ابتداء من اول أبريل سنة ١٩٢٢ وأخرى اضافية بنسبة واحد فى المائة لمدة سنتين ابتداء من التاريخ المذكور

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تحصل بمديرية أسوان رسوم مؤقتة بنسبة ١٠ فى المائة من ضرائب الأقطان لمدة خمس سنوات ابتداء من اول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٢ - علاوة على الرسوم المؤقتة المذكورة فى المادة السابقة تحصل بالمديرية البادية ذكرها رسوم اضافية بنسبة واحد فى المائة من ضرائب الأقطان لمدة سنتين ابتداء من اول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٣ - تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها

مادة ٤ - على وزيرى الداخلية والمسالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بمرأى عابدين فى ٢٦ رجب سنة ١٣٤٠ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
اسماعيل صدقى
ثروت

قانون نمرة ٧ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم اضافية على الأقطان بمديرية الغربية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى اول يوليه سنة ١٩١٣

وعلى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٠ القاضى بتحصيل رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة من ضريبة الأقطان بمديرية الغربية لمدة ثلاث سنين ابتداء من اول أبريل سنة ١٩٢٢

وعلى قرارى مجلس مديرية الغربية الصادرين فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٢١

و ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١ القاضى أولهما بفرض رسوم اضافية بنسبة اثنين فى المائة من ضريبة الأقطان بالمديرية لمدة ثلاث سنين ابتداء من اول أبريل

سنة ١٩٢٢ والقاضى ثانيهما بزيادة هذه الرسوم بنسبة واحد فى المائة لمدة السالف ذكرها حتى تكون هذه الرسوم الاضائية بنسبة ثلاثة فى المائة من ضريبة الأقطان ابتداء من اول أبريل سنة ١٩٢٢

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - علاوة على الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٠ المنوّه عنه بهالیه، تحصل رسوم أخرى اضافية بنسبة ثلاثة فى المائة من ضريبة الأقطان بمديرية الغربية لمدة ثلاث سنين اعتبارا من اول أبريل سنة ١٩٢٢